

للمعلم / أحمد رشيد

٢٠٢٢/١٣/٢٨

سجل في ٢٠٢٢/١٣/٢٨

مكتب رئيس مجلس الإدارة

رقم الوارد: ٢٩٨٤

٢٠٢٢

٢٠٢٢/١٣/٢٨

٢٠٢٢/١٣/٢٨

٢٠٢٢/١٣/٢٨

٢٠٢٢/١٣/٢٨

٢٠٢٢/١٣/٢٨

٢٠٢٢/١٣/٢٨

٢٠٢٢/١٣/٢٨

٢٠٢٢/١٣/٢٨

٢٠٢٢/١٣/٢٨

٢٠٢٢/١٣/٢٨

٢٠٢٢/١٣/٢٨

٢٠٢٢/١٣/٢٨

٢٠٢٢/١٣/٢٨

٢٠٢٢/١٣/٢٨

٢٠٢٢/١٣/٢٨

٢٠٢٢/١٣/٢٨

٢٠٢٢/١٣/٢٨

٢٠٢٢/١٣/٢٨

٢٠٢٢/١٣/٢٨

٢٠٢٢/١٣/٢٨

٢٠٢٢/١٣/٢٨

٢٠٢٢/١٣/٢٨

٢٠٢٢/١٣/٢٨

٢٠٢٢/١٣/٢٨

٢٠٢٢/١٣/٢٨

٢٠٢٢/١٣/٢٨

٢٠٢٢/١٣/٢٨

٢٠٢٢/١٣/٢٨

٢٠٢٢/١٣/٢٨

٢٠٢٢/١٣/٢٨

٢٠٢٢/١٣/٢٨

٢٠٢٢/١٣/٢٨

٢٠٢٢/١٣/٢٨

٢٠٢٢/١٣/٢٨

٢٠٢٢/١٣/٢٨

٢٠٢٢/١٣/٢٨

٢٠٢٢/١٣/٢٨

٢٠٢٢/١٣/٢٨

٢٠٢٢/١٣/٢٨

٢٠٢٢/١٣/٢٨

٢٠٢٢/١٣/٢٨

٢٠٢٢/١٣/٢٨



وزير التجارة والصناعة
رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٢

الوزير،
بعد الاطلاع على الدستور،
بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات،
وعلى لائحة القواعد التنفيذية لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة
السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥، وتعديلاتها،
وعلى كتاب السيد الدكتور / وزير التحويلات والتجارة الداخلية المؤرخ ٢٠٢٢/٣/١٢،
وعلى ما عرضه السيد مساعد الوزير للشؤون الاقتصادية والشرف على قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بمذكرة
المؤرخة في ١٩ / مارس / ٢٠٢٢.

قرر

المادة الأولى

لا يسمح بتصدير زيوت الطعام بكافة أنواعها، الفريك، و الذرة، وذلك لمدة ثلاث أشهر.

المادة الثانية

ينعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في الوقائع المصرية.

وزير
التجارة والصناعة
يوسف جماع



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



إدارة الجمارك المصرية
رقم ٢٥٥
صادر ٢٠٢٢/١٣/٢٨

منشور تصدير رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢

أشارة إلى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.

إحفاً ب :-

* منشور تصدير رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ والمعلن به القرار الوزاري رقم ١٤١ بشأن وقف تصدير بعض الأصناف،
يراعى إتباع ما يلي،،

* يطبق القرار الوزاري رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن وقف تصدير زيوت الطعام بكافة أنواعها، الفريك، و الذرة وذلك لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ صدوره ٢٠٢٢/٣/١٢ والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٥٩ تابع بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٢ (الموضح بعالية)

للمعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة